سياسة مكافحة غسيل الأموال ومكافحة جرائم الإرهاب وتمويله

الرقابة على الوثيقة

1. يجب التأكد من الرقابة على هذه الوثيقة والعمل على اعتمادها حسب الأصول والتأكد بشكل دوري من صحتها وأنها تمثل الواقع الخاص بمبادئ حوكمة الجمعية، ويتم مراجعة هذه الوثيقة والموافقة عليها للتأكد من كفايتها قبل اعتمادها من قبل أصحاب الصلاحية.
2. يجب التأكد من استعادة النسخ القديمة من هذه الوثيقة، والتأكيد على المعنيين بحذف ما لديهم من نسخ قديمة عند إصدار واعتماد نسخة جديدة من هذه الوثيقة، وذلك بهدف التأكد من أن المستخدَم هي النسخة الأحدث للنظام ومنع الاستخدام للنسخ القديمة.
3. تتم مراجعة التغييرات والموافقة عليها من قبل نفس مستوى السلطة التي تقوم بإجراء المراجعة والموافقة الأصلية.
4. تم إعداد هذه الوثيقة بشكل حصري للجمعية التعاونية متعددة الأغراض بمحافظة العلا بشكل يتلاءم مع طبيعة النشاط المرخص لها.
5. تعتمد هذه الوثيقة لأول مرة لمدة سنة واحدة فقط، ثم يتم مراجعتها واعتمادها من جديد، وبعد ذلك تراجع دوريًا كل ثلاث سنوات بحد أقصى.

الرقابة على نسخة الوثيقة			
رقم النسخة	تاريخ اعتماد النسخة	مسؤول مر اقبة الوثيقة	نوع التحديث
1	××××	رئيس مجلس الإدارة	الإصدار الأول

اعتماد الوثيقة				
البيان	الجهة	المفوض عن الجهة	التوقيع	التاريخ
الإعداد	شركة حلول الحوكمة	الأستاذ /		
المراجعة	رئيس مجلس الإدارة	الأستاذ /		
الاعتماد النهائي (وفق مصفوفة الصلاحيات)	مجلس الإدارة	الأستاذ /		

فهرس المحتويات

الرقابة على الوثيقة 2
المادة 1: اسم الوثيقة 4
المادة 2: هدف الوثيقة 4
المادة 3: نطاق الوثيقة 4
المادة 4: التعريفات 4
المادة 5: طرق الجمعية في مكافحة غسيل الأموال ومكافحة جرائم الإرهاب وتمويله 4
المادة 6: المسؤولية 5
المادة 7: مؤشرات الارتباط بغسيل الأموال وتمويل الإرهاب 5

المادة 1: اسم الوثيقة

تسمى هذه الوثيقة (سياسة مكافحة غسيل الأموال ومكافحة جرائم الإرهاب وتمويله) للجمعية التعاونية متعددة الأغراض بمحافظة العلا ويعمل بها من تاريخ إقرارها من قبل صاحب الصلاحية.

المادة 2: هدف الوثيقة

تهدف هذه الوثيقة إلى ضمان تحدد المسؤوليات العامة والخاصة بالعاملين ومن لهم علاقات تعاقدية أو تطوعية مع الجمعية من أجل تحديد طرق الوقاية من مكافحة غسيل الأموال ومكافحة جرائم الإرهاب وتمويله وتوضيح أهم المؤشرات ذات العلاقة بغسيل الأموال والإرهاب.

المادة 3: نطاق الوثيقة

تستهدف هذه السياسة جميع من يعمل لصالح الجمعية من أعضاء مجلس الإدارة والمدير التنفيذي ومسؤولي الوحدات التنظيمية والموظفين، حيث تقع عليهم مسؤولية تطبيق ومتابعة ما يرد في هذه السياسة تحت متابعة مجلس الإدارة والمدير التنفيذي للجمعية.

المادة 4: التعريفات

#	المصطلح	التعريف
.1	الجمعية	الجمعية التعاونية متعددة الأغراض بمحافظة العلا.
.2	مجلس الإدارة	مجلس إدارة الجمعية التعاونية متعددة الأغراض بمحافظة العلا.
.3	السياسة	سياسة مكافحة غسيل الأموال ومكافحة جرائم الإرهاب وتمويله.
.4	الرئيس	رئيس مجلس إدارة الجمعية التعاونية متعددة الأغراض بمحافظة العلا.
.5	القواعد المنظمة	القواعد المنظمة للحوكمة في الجمعية التعاونية متعددة الأغراض بمحافظة العلا.

المادة 5: طرق الجمعية في مكافحة غسيل الأموال ومكافحة جرائم الإرهاب وتمويله

تقوم الجمعية باتخاذ مختلف الوسائل والطرق لمكافحة غسيل الأموال ومكافحة جرائم الإرهاب وتمويله، وتقوم بشكل خاص بكل مما يلي:

1. تحديد وفهم وتقييم لمخاطر غسيل الأموال وتمويل الإرهاب التي تتعرض لها الجمعية.
2. اتخاذ قرارات مبررة في شأن الحد من مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب الخاصة بالمنتجات والخدمات التي تقدمها الجمعية.
3. تعزيز برامج بناء القدرات والتدريب رفع كفاءة العاملين بما يتلاءم مع نوعية الأعمال في الجمعية في مجال المكافحة.
4. رفع كفاءة القنوات المستخدمة للمكافحة وتحسين جودة التعرف على العملاء وإجراءات العناية الواجبة.
5. توفير الأدوات اللازمة التي تساعد على رفع جودة وفاعلية الأعمال في الجمعية والضبط المناسب لإجراءات عملها.
6. إقامة برامج توعوية لرفع مستوى الوعي لدى العاملين في الجمعية لمكافحة غسيل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب.
7. الاعتماد على القنوات المالية غير النقدية والاستفادة من مميزاتها للتقليل من استخدام النقد في المصروفات كالحوالات البنكية.
8. التعرف على المستفيد الحقيقي ذو الصفة الطبيعية أو الاعتبارية في التبادل المالي الخاص بأعمال الجمعية.
9. السعي في إيجاد عمليات ربط الكتروني مع الجهات ذات العلاقة للمساهمة في التأكد من هوية الأشخاص والمبالغ المشتبه بها.

المادة 6: المسؤولية

1. تطبق هذه السياسة ضمن أنشطة الجمعية وعلى جميع العاملين الذين يعملون تحت إدارة وإشراف الجمعية الاطلاع على الأنظمة المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وعلى هذه السياسة والإلمام بها والتوقيع عليها، والالتزام بما ورد فيها من أحكام عند أداء واجباتهم ومسؤولياتهم الوظيفية. وعلى الإدارة المالية نشر الوعي في ذلك الخصوص وتزويد جميع الإدارات والأقسام بنسخة منها.
2. تحرص الجمعية حال التعاقد مع متعاونين على التأكد من إتباعهم والتزامهم بقواعد مكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب.
3. في حال وجود شك لدى أي من أعضاء مجلس الإدارة، أو الموظفين، أو المتطوعين، أو أية جهة متعاونة مع الجمعية في نشاط خاص بالجمعية قد يتعلق بغسيل الأموال أو جرائم الإرهاب، فإنه يلتزم بإعلام مجلس الإدارة بشكل مباشر، ويقع على عاتق مجلس الإدارة تبليغ الجهات الحكومية ذات العلاقة لمعالجة الموقف.

المادة 7: مؤشرات الارتباط بغسيل الأموال وتمويل الإرهاب

فيما يلي أهم المؤشرات التي قد تدل على وجود ارتباط بعمليات غسيل أموال أو تمويل للإرهاب:

1. إبداء اهتمام غير عادي بشأن الالتزام بمتطلبات مكافحة غسيل الأموال أو تمويل الإرهاب، وبخاصة المتعلقة بطبيعة عمله.
2. رفض العميل تقديم بيانات عنه أو توضيح مصدره أمواله وأصوله الأخرى.
3. رغبة العميل في المشاركة في صفقات غير واضحة من حيث غرضها القانوني أو الاقتصادي أو عدم انسجامها مع استراتيجية استثمار أموال الجمعية.
4. محاولة العميل تزويد الجمعية ببيانات غير صحيحة أو مضللة تتعلق بهويته أو مصدر أمواله.
5. علم الجمعية بتورط العميل بجرائم غسيل أموال أو تمويل إرهاب.
6. إبداء العميل عدم اهتمام بالمخاطر والعمولات أو المصاريف الأخرى.
7. اشتباه الجمعية أن العميل وكيل للعمل نيابة عن شخص مجهول، وتردده أو امتناعه عن إعطاء معلومات عن ذلك الشخص دون أسباب منطقية.
8. صعوبة تقديم العميل وصف لطبيعة عمله أو عدم معرفته بأنشطته بشكل عام.
9. قيام العميل باستثمار طويل الأجل يتبعه بعد مدة وجيزة طلب تصفية الوضع الاستثماري وتحويل العائد من الحساب.
10. طلب العميل من الجمعية تحويل الأموال المستحقة له لطرف آخر ومحاولة عدم تزويد الجمعية بأي معلومات عن الجهة المحول إليها.
11. محاولة العميل تغيير صفقة أو إلغائها بعد تبليغه بمتطلبات تدقيق المعلومات أو حفظ السجلات من الجمعية.
12. طلب العميل إنهاء إجراءات صفقة يستخدم فيها أقل قدر ممكن من المستندات.
13. علم الجمعية أن الأموال أو الممتلكات إيراد من مصادر غير مشروعة.
14. عدم تناسب قيمة أو تكرار التبرعات والعمليات مع المعلومات المتوفرة عن المشتبه به ونشاطه ودخله ونمط حياته وسلوكه.
15. انتماء العميل لمنظمة غير معروفة أو معروفة بنشاط محظور.
16. ظهور علامات البذخ والرفاهية على العميل وعائلته بشكل مبالغ فيه وبما لا يتناسب مع وضعه الاقتصادي (خاصة إذا كانت بشكل مفاجئ).

- نهاية الوثيقة –